

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ (بالتفويض)

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء

عن العام المالي ٢٠٠٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء، جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٤

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة للعام المالي ٢٠٠٥ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٥/٣/١٣ :

قرر :

ماده ١ - اعتماد المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء عن العام المالي ٢٠٠٥ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وسبعين ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٢٢٩٠٨٥ جنيهًا (فقط مائتان وتسعة وعشرون ألفًا وخمسة وثمانون جنيهًا لا غير) بفائض قدره مبلغ ٤١٥ جنيهًا (فقط أربعون ألفًا وتسعمائة وخمسة عشر جنيهًا لا غير).

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن